

العنوان:	قواعد الاستدلال بغير القياس فيما لا نص فيه وموقف ابن حزم منها
المؤلف الرئيسي:	العتلة، خالد عبدالخالق أحمد
مؤلفين آخرين:	فرج الله، محمد عبدالسميع(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2011
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 242
رقم MD:	866554
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الكلية:	كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الاسلامي، الأحكام الشرعية، القياس الفقهي، الأصول الفقهية، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 1064م. = 456 هـ، العلماء المسلمين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/866554

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العتلة، خالد عبدالخالق أحمد، و فرج الله، محمد عبدالسميع. (2011). قواعد الاستدلال بغير القياس فيما لا نص فيه وموقف ابن حزم منها (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان. مسترجع من <http://866554/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

العتلة، خالد عبدالخالق أحمد، و محمد عبدالسميع فرج الله. "قواعد الاستدلال بغير القياس فيما لا نص فيه وموقف ابن حزم منها" رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2011. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/866554>

الفصل التمهيدي: تعريفات البحث

المبحث الأول: التعريف بابن حزم الأندلسي

المطلب الأول: (اسمه وكنيته ونسبه ولقبه ومولده)

اسمه وكنيته: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد^(١)، ويكنى بأبي محمد^(٢).

نسبه: والراجح عند المؤرخين أن أصله من فارس^(٣). فجدّه يزيد فارسيّاً، وكان مولى ليزيد بن أبي سفيان، أخ معاوية الذي ولاه أبو بكر إمرة الجيش الذي ذهب لفتح الشام، وخلفاً لما ذهب إليه البعض كأبي مروان بن حيان الذي ذكر أن أصله أعجمي (إسباني، يوناني) وقد فنّد الدكتور أحمد بن ناصر الحمد الآراء القائلة بإسبانيته في ترجمته في كتابه الذي تناول فيه موقف ابن حزم من الإلهيات^(٤)، وهذا ما رجحه الشيخ محمد أبو زهرة^(٥).

لقبه: يلقب بابن حزم الأندلسي، أو ابن حزم الظاهري، وهذا ما نص عليه كثير من العلماء^(٦).

مولده: ولد بقرطبة الأندلسية، في آخر يوم من أيام رمضان، سنة ٣٨٤هـ، وهذا ما

(١) الحميدي، جذوة المقتبس، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر، مصر، ١٩٦٦م، ص ٣٠٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، (١٨٤/١٨). ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣/٣٢٥. أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره - آراءه وفقهه، دار الفكر العربي، مصر ٢٠٠٤م، ص ٢٣.

(٢) الحميدي، جذوة المقتبس: ص ٣٠٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٠٨.

(٤) الحمد، أحمد بن ناصر، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، جامعة أم القرى، ينظر مناقشته ص ١٩-٣١، (رسالة جامعية).

(٥) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ٢٣/١.

(٦) الحميدي، جذوة المقتبس: ص ٣٠٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٥. أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٢٣.

ذهب إليه أكثر العلماء^(١)، وقيل في سنة ٣٨٣هـ، وهذا ما ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء^(٢).

المطلب الثاني: (نشأته وصفاته وعلمه ورحلاته):

الفرع الأول: نشأته: نشأ ابن حزم في رغد من العيش ونعيمه، وأنعم الله عليه بذكاء وقاد، وقريحة سيّالة، كان والده من أعيان قرطبة، شغل منصب الوزارة في الدولة العامرية.

ولكن هذه البيئة المنعمة، المهذبة، وما فيها من سعة الحال ودعة العيش، كانت مع ذلك بيئة الانضباط والعفة، وأريحية المجد التليد^(٣).

ثم توالى المصائب واشتدّت المحن على الوزير وأسرته، وتعاقبت عليهم النكبات بتعاقب الخلفاء والحكام. يقول ابن حزم: « ثم انتقل أبي -رحمه الله- من دورنا المحدثه بالجانب الشرقي من قرطبة في ربض الزاهرة، إلى دورنا القديمة في الجانب الغربي من قرطبة، ببلاط مغيث في اليوم الثالث من قيام أمير المؤمنين محمد المهدي بالخلافة. وانتقلت أنا بانتقاله، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة^(٤)، ولم تنتقل هي بانتقالنا لأمر أوجب ذلك. ثم شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات وباعتداء أرباب دولته، وامتحنّا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت^(٥) الفتنة وألقت باعها وعمّت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير 3/4 رحمه الله- ونحن في هذه الأحوال »^(٦).

ثم اضطر ابن حزم إلى مغادرة قرطبة بعد دخول البربر، وكان عمره عشرين سنة،

(١) منهم على سبيل المثال: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨٥/١٨. وابن خلكان، وفيات الأعيان:

٣٢٥/٣. وأبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره آراءه وفقهه: ص ٢٢.

(٢) الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٣٧/١٢.

(٣) الحموي، معجم الأدباء: ٢٣٧/١٢.

(٤) طوق الحمامة لابن حزم: ص ٢٥١.

(٥) أرزمت الفتنة: أي اشتدت، والإرزام هو صوت الرعد، وأرزم الرعد أي اشتد صوتته. (انظر: ابن

منظور، لسان العرب ٢٣٨/١٢).

(٦) ابن حزم، طوق الحمامة: ص ٢٥١.

اتجه بعد ذلك إلى المرية^(١)، لكن سرعان ما طرد منها، فقصد بعد ذلك بلنسية^(٢)، واتخذها حاكمها عبد الرحمن الرابع (المرتضى) وزيراً له، وما لبث أن قتل المرتضى، وأسر وزيره ابن حزم، ثم أطلق، فعاد لقرطبة سنة ٤٠٩ هـ. وبنهاية المعتد با ل تنتهي وزارة ابن حزم، وبعدها ترك السياسة التي لم يجن من ورائها إلا المصائب والمحن، فقد انتهت وزارته الأولى بوقوعه في الأسر، والثانية بإطاحة عرش المعتد با ل، وإجلاء بني أمية من قرطبة. فعند ذلك أدرك ابن حزم أن في الإعراض عن السياسة تتحقق الراحة ويحصل الهدوء والاطمئنان، وتفرغ للعلم تدريجاً ومداواةً وتأليفاً وتصنيفاً، إلى أن قضى نحبه^(٣).

الفرع الثاني: صفاته:

تميزت شخصية الإمام ابن حزم بصفات ومواهب كان لها الأثر في نجاحه، منها: قوة الحافظة، والبديهة الحاضرة، التي مكنته من حفظ عدد هائل من الأحاديث وآثار التابعين والصحابة وسير الأولين^(٤)، وكما حاز على صفات كبيرة؛ كالصبر والجلد، والمثابرة، فقد تعرض لمصائب ومحن لم تتنه عن طلب العلم^(٥)، وكذلك الإخلاص والصرامة في الحق، والوفاء كما ذكر ذلك عن نفسه^(٦)، وذكر الشيخ أبو زهرة: أن ابن حزم تميز بالصرامة والحدة^(٧)، حتى أنه فرطت منه عبارات فيها بعض العنف، وذكر الشيخ أن ذلك بسببين: إحراق كتبه من خصومه، ومرض أصابه أورثه الحدة. وذكر البعض أن ابن حزم كان كثير الوقوع في الأئمة، سليط اللسان عليهم، حتى قيل في شأنه:

(١) المرية: مدينة كبيرة بالأندلس على الساحل الشرقي فيها مرفأ ومرسى للسفن. (انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: ٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ١١٩/٥.

(٢) بلنسية: مدينة مشهورة بالأندلس تقع شرق قرطبة. معجم البلدان: ٤٩٠/١.

(٣) طوق الحمامة لابن حزم، ص ٢٠٨. وينظر أيضاً الترجمة التي كتبها صلاح الدين القاسمي عن ابن حزم في تحقيقه لكتاب طوق الحمامة، ص ١٨.

(٤) أبو زهرة، ابن حزم: ص ٧٣.

(٥) المرجع السابق: ص ٧٦.

(٦) ابن حزم، طوق الحمامة: ص ١٦٦.

(٧) أبو زهرة، ابن حزم: ص ٧٩.

« كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين »^(١).

الفرع الثالث: علمه:

لقد تلقى ابن حزم علومه ومعارفه الأولى في بيته، فقد علمته القرآن النساء من الجواري والقريبات، ويذكر ذلك في طوق الحمامة^(٢) فيقول: « هنّ علمني القرآن، ورويني كثيراً من الأشعار، ودربني على الخط ».

بحكم المعشر والحياة في الأندلس، بدأ ابن حزم بدراسة الفقه المالكي الذي كان سائداً في تلك البلاد، ويذكر الإمام أبو زهرة^(٣) رحمة الله: « أن ابن حزم قال: إن مذهبين انتشرا بقوة السلطان، مذهب أبي حنيفة بالمشرق، ومذهب مالك بالمغرب، وقد قرأ الموطأ على عبد الله بن دحنون، وتابع قراءاته على العديد من علماء عصره.

لقد داوم ابن حزم على حلقات العلم عند مشايخه ومعلميه، ولم يكتف بها بل نهل من المكتبات الموزعة في الأندلس التي تزخر بالنفيس من الكتب.

وعلى درب من سبقه من العلماء والمشايخ كان ابن حزم يقعد في حلقات العلم، وقد عرف عنه علمه باللغة والفقه، وحفظه للحديث، وتصنيفه فيه. وقد قال الحميدي في الجذوة: « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، ... زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له »^(٤).

الفرع الرابع: تنقله وترحاله:

تنقل ابن حزم في أرجاء الأندلس إما بحكم عمله في السياسة، وما أفضت إليه من رئاسة ووزارة أكثر من مرة، أو منفياً، جاب مدن البلاد مخمداً لفتنة أو فاراً من أخرى تلاحقه، فقد ظل ينتقل من الغرب إلى الشرق. ولعلنا نجد في كتب ابن حزم، وخصوصاً طوق الحمامة ما هو كاف لبيان رحلاته وتنقلاته الطوعية والإجبارية وهي الأكثر التي مر بها، مما خفف وطأة التنقل والمطاردة والتشرد بحبوحة العيش ووفرة المال الذي ورثه

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨/١٩٩.

(٢) ابن حزم، طوق الحمامة: ص ١٦٦.

(٣) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ١/٣٦.

(٤) الحميدي، جذوة المقتبس: ص ٣٠٨.

عن أسرته في وقت كان هذا مصدر غيظ لخصومة السياسيين والعلميين^(١).
ويقول الإمام أبو زهرة: « .. استغنى عن مال السلطان، فلم يأخذه لا لأنه زاهدٌ فيه
أو يعتقد أنه حرام، بل لم يأخذه، لأنه لم يحتجْ إليه. ولعل ذلك الاستغناء كان سبباً من
أسباب الاستعلاء والتسامي، فأثار حقد الأمراء »^(٢).

المطلب الثالث: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية:

الفرع الأول: مكانته العلمية:

جاء في نفح الطيب: « قال صاعد في تاريخه: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس
قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسع في علم اللسان والبلاغة والشعر والسير
والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمئة مجلد »^(٣)،
قال عنه الذهبي: « كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة
والمذاهب، والملل والنحل، والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة،
والحشمة والثروة، وكثرة الكتب »^(٤).

ولكي يتحقق هذا، فإن شخصية ابن حزم ومثابرتة على القراءة والدروس وملازمته
حلقات العلم أكسبته هذه الشخصية المميزة، وواضح أن الله سبحانه وتعالى قد وهبه
حافضة مميزة مكنته من العلم، وكانت السبيل الذي مكنه من السيطرة الفكرية على ما
يقرأ، ومن كرم الله عليه أن حباه بالقدرة على الربط والتحليل والاستنتاج، فقد تعلم عن
آثار التابعين والصحابة لدرجة أنه أصبح حجة في فقههم، واستخراج الأحكام، والبناء
عليها لبناء منهجه الفقهي الخاص. وتؤكد كل الروايات والأخبار على رفعة منزلة ابن
حزم وعلو قامته، وأنه من أكثر علماء الإسلام غزارة في الإنتاج الفكري وتأليف الكتب،

(١) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٣٤-٣٥.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٥٧.

(٣) المقرئ، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت: ١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر

وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان ١٩٩٧م، ٧٨/٢.

صاعد، طبقات الامم: ص ٧٦.

(٤) الذهبي، سير إعلام النبلاء: ١٨٦/١٨.

وأنه تعامل مع كافة العلوم الإسلامية دراسةً وتحليلاً وحواراً وكتابةً وتأليفاً.^(١)

وقال عنه الذهبي: « وكان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكباً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار »^(٢).

وقال ابن بشكوال في حقّه: « كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار »^(٣).

ومما يدل على غزارة علمه وقوة حفظه، ما قاله أبو حامد الغزالي بشأنه، حيث قال: « وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه »^(٤).

الفرع الخامس: شيوخه:

تلقى ابن حزم علماً أو عظام من جلساء أبيه أو العاملين معه في الحكم وإدارة الدولة، كما أن رسائل ابن حزم تبين أنه تلقى علوم الحديث مبكراً، وما أن اشتد عوده حتى لازم أبا الحسين الفاسي المعروف، لأنه عالم عرف عنه الصلاح والزهد في الدنيا، وقد كان مؤدباً ومعلماً، قال عنه ابن حزم: « وما رأيت مثله جملة؛ علماً وعملاً وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً »^(٥)، وكان يصحب ابن حزم إلى حلقات ومجالس العلم، وخصوصاً مجلس أبي القاسم عبد الرحمن الأزدي^(٦)، الذي كان يعلم علوم الحديث

(١) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٦٠.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٨.

(٣) ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة، طبعة عزت العطار الحسيني، ١٣٧٤هـ، ص ٣٩٥.

(٤) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ) المقصد الأسنى شرح الأسماء الحسنی، ط مكتبة الجنيدى بالقاهرة تحقيق مصطفى أبو العلى، ص ١٦٤.

(٥) ابن حزم، رسائل ابن حزم: ٢٧٣/١.

(٦) المرجع السابق: ٢٧٣/١.

والنحو واللغة^(١).

وأخذ العلم على الشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي، قال ابن حزم عن كتابه التمهيد: « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه »^(٢).

ومن شيوخه يحيى بن مسعود بن وجه الجثة، يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحمام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وأبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وأحمد بن قاسم بن أصبغ، وأحمد بن أنس بن عمرو العذري، والقاضي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن المعافري، وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، ومحمد بن اسحق.

أما الفقه فقد تلقاه في مجلس عالم الفقه والحديث على عبد الله الأزدي. وقد ذكر الحموي أن إعجاب ابن حزم الشديد بالأزدي لم يكن عبثاً أو مجرد صدفة فقد كان فقيهاً، عالماً بالحديث ورجاله، بارعاً في الأدب وضروبه، وسع علمه الذي تميز به حيث كان من علماء عصره، وتنقل بين المشرق والمغرب، فروى عن عدة شيوخ في المشرق. ومسعود بن سليمان بن مفلت.

بدأ ابن حزم بدراسة الفقه المالكي – الذي هو سائد في الأندلس – وهذا بيّن من المشايخ الذين أخذ عنهم فقد كانوا مالكيين، ومنهم عبد الله بن يحيى بن أحمد ابن دحون^(٣)، ذكر ابن حزم أنه كان عليه مدار الفتيا في قرطبة، وقد يكون قد أخذ كثيراً من علوم الفقه من بطون الكتب إضافة للمشايخ ومجالسهم، وقد كان في الأندلس مشايخ شافعيون، وآخرون يتخيرون من المذاهب الأربعة، وقد درس الفقه المقارن وفقه الأثر، فهو يذكر: « وفي تفسير القرآن كتاب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد، فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله، لا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره »، ويضيف: « أن ابن مخلد له مصنف في الحديث، رتب فيه أسماء الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين »، وقد أسهب في مدح هذا الكتاب وفضله

(١) ابن حزم، طوق الحمامة، المصدر نفسه.

(٢) الحميدي، جذوة المقتبس: ١٣١/١.

(٣) طوق الحمامة ص ٢٢٠.

والمنزلة الرفيعة التي يحتلها فهو مصنف ومُسند^(١).

ومن تمام علم ابن حزم، أنه تتلمذ على كتب أعلام مهمين دون أن يخضع لآرائهم، فقد قرأ وتلمذ على يد بقي بن مخلد، وكان متحيزاً لا يتقيد بمذهب من المذاهب، ويدرس أقوال ابن أمية الحجازي، وكان شافعيّاً، وقرأ أقوال منذر بن سعيد وكان له اختيار. هؤلاء إذن، هم شيوخ ابن حزم الذين تلقى عنهم العلم في صغره بقرطبة وبغيرها، وهم من العلماء الأجلاء الذين شهدت كتب التراجم لغزارة علمهم وطول باعهم في مجال العلم والمعرفة، وقد حرص ابن حزم لدى صحبتته لهم واحتكاكه بهم على الأخذ عنهم، والاغتراف من بحر علومهم، والتأدّب بأدبهم، إلى أن صار إماماً وعالماً تُضرب له أكباد الإبل^(٢).

الفرع السادس: تلاميذه:

مكث ابن حزم في الأندلس يبتّ علمه في طلبته وتلاميذه الذين كانوا يغشون مجلسه، ويحضرّون دروسه، ويكثرّون من ملازمته، وهذا على الرغم ممّا عرف به من كثرة مخالفته للعلماء الذين سبقوه أو عاصروه، وأخذ به المذهب الظاهري الذي لم يكن شائعاً بالأندلس من قبل.

وإنه من الصعوبة بمكان إحصاء ومعرفة جميع هؤلاء التلاميذ، ولذا سأقوم بذكر بعض ممّن اشتهر منهم، حيث يقبع على رأسهم وهو أشهرهم على الإطلاق، محمّد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، الذي اتبع ابن حزم في مذهبه الظاهري، وقد وصفه العكري بأنه كان «أحد أوعية العلم»، وأنه «كان دؤوباً على الطلب للعلم كثير الاطلاع ذكياً فطناً صيناً ورعاً إخبارياً متقناً كثير التصانيف حجة ثقة رحمه الله تعالى»^(٣).

ومن تلاميذه ابنه الفضل، ومنهم الإمام الوزير أبو محمد بن العربي، -والد أبي بكر بن العربي المالكي-، وقد درس عليه تقريباً كل مصنفاته، قال: «صحبت ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل، وهو من ستة

(١) المقرئ، نفح الطيب: ١٦٨/٣.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٣٦.

(٣) العكري، شذرات الذهب: ٣٩٢/٣.

مجلدات، وقرأنا عليه من كتاب الإيصال أربعة مجلدات في سنة ست وخمسين وأربعمائة، وهو أربعة وعشرون مجلداً ولي منه إجازة غير مرة»^(١).

وممن سمع عليه أيضاً محمد بن الوليد الفهري، وعبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري.

هؤلاء هم بعض تلاميذ ابن حزم الذين سمعوا منه، وأخذوا عنه العلم، ذكرتهم على سبيل المثال لا الحصر لإعطاء صورة عمّن أخذوا العلم عن هذا العالم الفذ.

الفرع السابع: آثاره العلمية:

لابن حزم مؤلفات كثيرة جدا في جميع العلوم في الفقه وأصوله والحديث وعلومه، وفي الملل والنحل والمنطق والفلسفة والتاريخ والشعر والأدب وغيرها من العلوم المعروفة في زمنه، حتى قال ابنه أبو رافع: اجتمع عندي بخط أبي من تواليه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من نحو ثمانين ألف ورقة^(٢).

نذكر منها على سبيل المثال:

- الإحكام في أصول الأحكام: وهو كتاب في أصول مذهبه
- طوق الحمامة في الألف والآلاف.
- الفصل في الملل والنحل.
- جوامع السيرة.
- إبطال القياس، والرأي والاستحسان والتقليد.
- مراتب الإجماع.
- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، خمسة عشر ألف ورقة.
- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ثماني مجلدات.
- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها، عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه.
- الجامع في صحيح الحديث، بلا أسانيد.

(١) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير

والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٤١١/٣٠.

(٢) المقرئ، نفح الطيب: ٨٣/٢.

- التلخيص والتخليص في المسائل النظرية.
- اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود.
- التصفح في الفقه، مجلد.
- التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين، ثلاثة كراريس.
- الإملاء في شرح الموطأ، ألف ورقة.
- الإملاء في قواعد الفقه، ألف ورقة أيضاً.
- در القواعد في فقه الظاهرية، ألف ورقة أيضاً.
- مختصر في علل الحديث، مجلد.
- التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية، مجلد.
- الاستجلاب، مجلد.
- وغيرها من المؤلفات .

المطلب الرابع: بيئته الفكرية وظاهريته وأصوله

الفرع الأول: بيئة ابن حزم الفكرية

كما أشرت فقد ولد وترعرع ابن حزم في الأندلس، التي تعاني من مشاكلها الخاصة من الانقسام والفرقة، التي وصلت في بعض أمرائها إلى التحالف مع الأعداء التقليديين، من نصارى وأوروبيين، في مواجهة من يفترض أنهم أخوة في الدين والمصلحة، لا بل إلى درجة أن الأخ يستعين بالأجنبي للفوز على الأخ أو الشقيق. وقد كانت أسرة ابن حزم وهو شخصياً جزءاً من هذه التجاذبات والصراعات. وفي جانب آخر كانت تعاني الأمة مشكلة الشرذمة والانقسام المذهبي والفكري، ووجود طوائف متعددة تصل في أحيان كثيرة إلى درجة التكفير والقتال والحرب^(١).

في وقت تفتت الأندلس أرضاً وسلطة، انقسمت أيضاً فكرياً تبعاً لما هو سائد في المشرق العربي، إضافة إلى التيارات السياسية لدى المغاربة، وخصوصاً البربر، فقد كانت الشيعة واتجاهاتها من الزيدية، والكيسانية، والإمامية الإثنا عشرية، والإمامية الإسماعيلية إلى جانب الخوارج من أزارقة ونجدات وصفوية وأباضية. وقد كانت هناك الفرق العقائدية مثل الجبرية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية.

وكباقي علماء ومجتهدي عصره خاض حوارات وجدالات عبر الكتابة أو حلقات الدرس والمناقشة، وتميز ابن حزم بسلطة لسانه، وقوة شكيمة في مقارعة الاتجاهات والأفكار التي يرى أنها خاطئة أو جانبت الصواب^(٢).

ويصف شكيمة شعراً عندما قال:

ومثبس إذا جد الرجال وأتعبوا أنفسهم سعيّاً وكهم الخطب
تقدم ثنياً من عنانه وغادر من جاره في ركبه يكبو

ولقد أشرت سابقاً أن ابن حزم بدأ حياته الفكرية مالكياً، ثم تحول إلى شافعي، ولكنه سرعان ما أصبح ظاهرياً مما أثر بشكل واضح على محاكمته للأمور وموقفه منها، ومدرسة ابن حزم الظاهرية وما قدمه هو في تطوير رؤيتها، كانت الفيصل في طريقة

(١) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ١٥.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ١٦.

تفكير ابن حزم ونظرته للقضايا الفلسفية والفكرية وبالتالي العقائدية.^(١)

الفرع الثاني: الظاهرية:

في هذا المقام لسنا بصدد تناول هذه المدرسة بالتفصيل، ولكن لأهمية انعكاس انتماء ابن حزم لها، وتأثيرها على فكره، وخصوصاً موضوع هذه الأطروحة الذي يتعلق بهذه المسألة، ولكن لا يسعنا إلا القول أن الظاهرية أو كما يسميها البعض الظواهرية تقوم على دعامة رئيسية هي: إنكار القياس في الأحكام، وهذا المنهج يخالف ما قال به الأئمة الأربعة^(٢).

وسيكون لها شأن حيث هي سبب هذه الأطروحة، والمهم في هذا المقام الإشارة إلى أن مؤسس هذه المدرسة الفلسفية الشرعية هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي، وكني بذلك لأنه كان يسكن في بغداد، وكنيته الأصبهاني نتيجة لنسبه وأصله، المولود عام ٢٠٠هـ، وقد كان شافعيًا، فقد درّس الفقه عند تلاميذ الشافعي وأصحابه، وقد كان مثابراً على طلب العلم واكتسابه فقد طاف البلاد طلباً للعلم والمعرفة^(٣).

قال عنه ابن السبكي: « أنه كان عالماً ناسكاً زاهداً، تقياً ورعاً »^(٤).

قال الخطيب البغدادي: « حدثني أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن محمد الخرجوشي، قال: سمعت القاضي أبا علي الحسن بن محمد الشافعي، يقول: سمعت الحسين بن إسماعيل المحاملي، يقول: رأيت داود بن علي يصلي فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه »^(٥).

(١) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ١٦.

(٢) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المعروف بطبقات ابن السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، ٢/٢٩٠.

(٣) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٢٥٦-٢٥٨.

(٤) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢٨٤.

(٥) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ٣/٤ بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣٤٢/٩.

وقال عنه أيضاً: « قرأت في أصل كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست- بخطه- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم قال: سمعت أبا العباس ثعلباً- وقد سئل عن داود الأصبهاني- فقال: كان عقله أكثر من علمه »^(١).

وقد ترك لنا كنزاً في كتبه الكثيرة المتنوعة، وتميزت بأنها مملوءة أحاديثاً، وذلك لأن فقهه ومدرسته التي اختطها تعتمد بالدرجة الأولى، والأهم على النصوص، وفقه الحديث بشكل خاص^(٢).

وقد انتشر المذهب الظاهري في الشرق والغرب على حد سواء في القرنين الثالث والرابع الهجري، ، وتذكر المصادر المختلفة أن المذهب الظاهري كان له انتشار وسطوة فكرية لاسيما أن علماءه كانت آراؤهم تستمد قوتها من الكتاب والسنة.

على العكس من ذلك ذاع المذهب الظاهري في الأندلس والمغرب العربي، حيث حافظ على مكانته بل تقدم، وقد كان لوجود ابن حزم أثر، فكان في مناظرة مع ابن يحيى مدافعاً دون هواده عن منطقته، حيث عاشا في نفس الفترة من الزمان^(٣).

ظهور المذهب الظاهري في الأندلس

في القرن الهجري الثاني سافر مجموعة من علماء المغرب والأندلس طالبين العلم والمعرفة في المشرق العربي، ومنهم من التقى الإمام أحمد ومعاصريه كداود بن خلف البغدادي وغيره، وهذه اللة من العلماء كانوا أصحاب علم ومن أبرزهم: بقي بن مخلد المولود في سنة ٢٠٠هـ، وابن وضاح المولود في العقد الأخير من القرن الثاني، وقاسم بن أصبغ، وهو تلميذ للشيخين السابقين، هؤلاء العلماء كانت آراؤهم تتجه نحو الظاهرية، وقد أخذوا من المذهب الظاهري عدم التقيد بمذهب معين، وقد كانوا يقولون بأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، ليظهر بعدهم القاضي منذر بن سعيد البلوطي، عالم زمانه، والخطيب المفوه، وحاضر البديهة، وغزير العلم، وكان الأقرب إلى ابن حزم حيث التقى بابنه سعيد بن المنذر^(٤).

(١) المرجع السابق: ٣٤٢/٩.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٢٥٨.

(٣) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ١٦.

(٤) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٢٦٣.

تعرّف ابن حزم على المذهب الظاهري وتتلّمذ على يد شيخه ومعلمه مسعود بن سليمان بن مفلت، الذي ذكره ابن حزم على أنه أستاذة واصفاً إياه بأنه علّم جم التواضع والعلم^(١).

برز ابن حزم منافحاً عنيداً عن المذهب الظاهري، وقد عاصره علماء كان لهم شأنهم يناصرونه ويدافعون عنه، ولهم مكانتهم في الدولة، ومن أبرزهم الفقيه والعالم والقاضي منذر بن سعيد البلوطي، لاسيما أن له مكانة لدى الخليفة الأموي الناصر^(٢).

الفرع الثالث: الأصول الفقهية لابن حزم:

إن أبرز ما تبناه ابن حزم واقتنع به هو تحريم التقليد، فهو يقول: « والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان »^(٣).

ويسترشد من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤). وقوله جلّ وعلا: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾^(٥). بل ورد أكثر من ذلك مدحاً لمن لم يقلدوا: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾^(٦)، حاسماً الموقف بنص قرآني واضح من قوله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٧).

وقد علّق الإمام أبو زهرة موضحاً هذه المسألة: « إن قول ابن حزم بالمنع بالنسبة للعالمي أمران:

(١) ابن حزم، طوق الحمامة: ٢٤٣/١.

(٢) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ٢٦٧.

(٣) ابن حزم، النبذ: ٧١/١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٥) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٦) سورة الزمر، الآية: ١٧، ١٨.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الأول: أن يقلد إماماً بعينه، فإن المقلد لهذا الإمام معناه أن يتبع مذهبه، ويقول هو شرع الله تعالى بغير علم، مع أن شرع الله تعالى هو ما اشتمل عليه الكتاب والسنة. الثاني: أن يقبل فتوى من غيره من غير أن يستند إلى الكتاب والسنة»^(١).

القرآن الكريم:

لابن حزم موقفه من خلال المذهب الظاهري في مباحث علوم القرآن وسنقوم بعرض سريع مقتضب لأهم مواقفه.

١- الموقف من متشابه القرآن الكريم:

لقد جمع ابن حزم بين آراء ابن عباس ومقاتل وأبي فاختة^(٢)، ويقول أنه ليس في القرآن إلا محكم وأن المتشابه هو فواتح السور والقواسم التي في بداية السور، وقد ناقش وعارض من قال بغير ذلك وخصوصاً لمن قال أن المتشابه هو ما اختلف فيه من أحكام القرآن مستدلاً من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣).

٢- رأيه في الحروف السبعة:

يرى ابن حزم أن المراد بالأحرف السبعة اختلاف ألفاظ القراءات، وهو بهذا يقترب من رأي ابن قتيبة ومكي^(٤)، وقد كان موقفه مجملًا^(٥)، وقد ناظر من يقول: إن الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عرباً يصعب على كل طائفة منهم القراءة بلغة غيرهم، فقد كان عنيفاً في رده عليهم.

وقد كان ابن حزم رحمه الله يرى أن الأحرف السبعة باقية كما كانت إلى يوم القيامة، مثبتة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب^(٦)، وناقش خطأ من قال بأن الباقي منها حرف واحد وأن عثمان رضي الله عنه أسقط ستة أحرف، مستدلاً من قول

(١) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره: ص ١٨٠.

(٢) أبو صعبيليك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن مصدر سابق: ص ٢١، ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٩/٤.

(٥) أبو صعبيليك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن مصدر سابق: ص ٢٧، ٢٨.

(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٥/٤.

رب العزة: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ * فَإِذَا قُرَأْنَهُ فَانْفَعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١﴾.

٣- اختلاف مصاحف الصحابة

كان لابن حزم موقف واضح من مسألة اختلاف مصاحف الصحابة بأن أي منها صحيح، وهي محصورة، وكلها مضبوطة لا زيادة فيها ولا نقص، وقد رد قول اللذين يقولون: لا يحل لنا أن نقرأ قراءة الصحابة والتابعين لأننا نأخذ ديننا منهم لأننا لا نبعد عنهم احتمالية الخطأ والوهم^(٢).

٤- المجاز في القرآن

قال ابن حزم معروفاً بالمجاز بأنه: « كل ما نقله الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم عن موضعه في اللغة إلى مسمى آخر، ومعنى ثانٍ »^(٣)، ويقول أبو صعيدريك: « أن ابن حزم قسم الألفاظ إلى نوعين: الأول نوع متعبد به، وقد نقل عن موضعه الذي وضع له في اللغة، فهذا يسمى حقيقة لا مجازاً، والثاني ما لم يتعبد به، وقد نقل عن موضعه فيسمى مجازاً، وأن ابن حزم لم يقبل المجاز إلا ببرهان من نص، أو إجماع متيقن، أو ضرورة حسن »^(٤).

٥- النسخ في القرآن الكريم

عرّف ابن حزم النسخ بأنه: ورود أمر بخلاف أمر كان قبله، ينقضي به الأول^(٥)، وأنه انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر^(٦)، وكما جاء في الأحكام أيضاً أن ابن حزم قسم النسخ إلى قسم يثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه، وآخر ارتفع حكمه وبقي لفظه^(٧).

(١) سورة القيامة، الآية: ١٧-١٩.

(٢) أبو صعيدريك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن المصدر السابق ص ٣٩.

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٨/١.

(٤) أبو صعيدريك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن ص ٤٣، ٤٤.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ٤٥/١.

(٦) المرجع السابق: ٥٩/٤.

(٧) المصدر نفسه: ٦١/٤.

وعلى سيرته أكد أن ليس لأحد أن يقول بالنسخ دون دليل وبرهان ويقين^(١) مستنداً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقوله جلّ وعلا: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣).

الموقف من التأويل

عرف ابن حزم التأويل بأنه: « نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما له في اللغة إلى معنى آخر »^(٤)، وقد قسمه إلى التأويل الصحيح واجب الطاعة، وهو نقل اللفظ عن مقتضاه الظاهر، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر ببرهان، وآخر التأويل الباطل وهو نقل اللفظ عن مقتضاه الظاهر، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير برهان، وكان ناقله غير واجب الطاعة وحرام وفسق ومعصية^(٥). مسترشداً من القرآن الكريم برهانه لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى﴾^(٦)، وقوله تعالى:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٧).

موقف ابن حزم من ترجمة القرآن:

كان لابن حزم موقفاً من مسألة ترجمة القرآن الكريم على جانبين^(٨):
الترجمة الحرفية: إن هذه الترجمة ستحيله إلى كلام آخر غير معجز وليس قرآناً، وبهذا يتفق مع الإجماع بأنه لا يحل جعل ما ليس بقرآن قرآناً.

(١) أبو صعليك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن ص ٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣.

(٤) ابن حزم، الإحكام: ٤٢/١.

(٥) أبو صعليك، ابن حزم وآراؤه في علم القرآن: ص ٦٢.

(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٨) ابن حزم، الإحكام: ٨٨/٢.

الترجمة التفسيرية: اتفق ابن حزم مع سابقه ومعاصريه بجواز هذه الترجمة لمن ترجمت له ويمتنع عن تلاوته في الصلاة، أو على سبيل التقرب إلى الله تعالى^(١).

٦- ترتيب سور القرآن

يرى ابن حزم أن ترتيب الآيات والسور توقيفي من عند الله تعالى^(٢)، وليس باجتهاد من أحد، وأن من رتب القرآن الكريم بصورته التي وصلتنا هو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٣) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ^(٤) ﴿١٨﴾ ﴿١٧﴾.

السنة النبوية:

صدع ابن حزم كغيره من علماء الأمة وفقهائها بضرورة الالتزام بالسنة النبوية الشريفة لقول الله تعالى وهو خير قائل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥)، ولأن السنة هي الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبين عن الله عز وجل، وهو المكلف من ربه - رب الكائنات والأشياء جميعاً- ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦).

وسار ابن حزم مع الغالبية من العلماء بتقسيم السنة لقول وفعل وتقرير، وقد قال بأن الواجب في الإتيان ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم من قول، وأما فعله فحكمه الإباحة، ولا يعتد بالفعل إلا إذا اقترن بقول منه عليه الصلاة والسلام^(٧). وقد قسم ابن حزم السنة كما ذكر الإمام أبو زهرة^(٨) من حيث روايتها إلى قسمين:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه: ١١٤/٦.

(٣) سورة القيامة، الآيات: ١٧، ١٨.

(٤) سورة النجم، الآيات: ٣، ٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٦) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، مرجع سابق.

(٧) المرجع السابق.

سنن متواترة وأخبار آحاد، ويشترط اتصال السند دائماً، فلا بد أن يروي الحديث عدل أو عدول حتى يصل السند النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بذلك لا يقبل الحديث الذي انقطع فيه السند في أي طبقة من طبقاته، وهو يدر ببطلان ما كان يقال بالحد الأدنى بحد اثنين على الأقل من الرواة، وأعلاها أن يذكر الخبر أهل المشرق والمغرب.

ومنهج ابن حزم يقترب من منهج الشافعي رضي الله عنه الذي لا يقبل المرسل إلا بمسوغ، ولا يقبل الحديث إلا إذا قال الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله أو نحو ذلك، إذن لا بد من التصريح أو قول ما يدل على ذلك.

وكغيره من العلماء والفقهاء قال بوجوب الطاعة والالتزام بالسنة النبوية من حيث استقصاء الأحكام في مرتبة القرآن الكريم. وأن لا تعارض بينهما من جانب ولا بين الأحاديث النبوية الشريفة إلا وأمكن التوفيق بينهما.

المطلب الخامس: وفاته رحمه الله تعالى:

قال صاعد: « ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه علي بن حزم، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة، (٢٨/٨/٤٥٦ هـ) فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته. ويوافق التاريخ الميلادي، اليوم الرابع عشر من شهر آب (أغسطس) عام ألف وأربع وستين (١٤/٨/١٠٦٤ م) »^(١).

« وقيل إنه توفي في منت ليشم، وهي قرية ابن حزم، رحمه الله تعالى »^(٢).

(١) ابن بشكوال، الصلة: ٣٩٥/١-٣٩٦.

(٢) ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣/٣٢٨.

المبحث الثاني: مصطلحات البحث:

المطلب الأول: الاستدلال:

الفرع الأول: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح:

الاستدلال لغةً:

« طلب الدليل، وفي العرف إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل »^(١).

اسْتَدْلَ عَلَيْهِ طَلَبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَبِالشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ اتَّخَذَهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ^(٢).

الاستدلال اصطلاحاً:

يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، ويطلق على معنى خاص^(٣).

أو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر^(٤).

(١) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي، (ت: ١٠٩٤ هـ) الكليات، تحقيق:

عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة ٣/٤ بيروت، ١١٤/١.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،

المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١ / ٢٩٤.

(٣) المرداوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: ٣٧٣٩/٨. الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم،

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، (ت: ١١٨٢ هـ)، أصول الفقه المسمى

إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي

الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت: ٨١٦ هـ) التعريفات، ضبطه وصححه

جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٧.

أبو البقاء، الكليات: ص ١١٤.

أو طلب معرفة الشيء من جهة غيره^(١).

أو تقرير الدليل لإثبات المطلوب والنظر فيه وهو على نوعين: آني ولمي لأنه، إن كان من الأثر إلى المؤثر يسمى استدلالاً آنياً، كالاستدلال من الحمى إلى تعفن الأخلاط، وإن كان من المؤثر إلى الأثر يسمى استدلالاً لمياً، كالاستدلال من تعفن الأخلاط إلى الحمى. وقد يخص الأول بالاستدلال والثاني بالتعليل^(٢). وللاستدلال إطلاقات أخر متباينة فيما بينها. وله أنواع كثيرة يتفاوت العلماء في عدّها وحصرها، لأنه مصطلح فضفاض^(٣).

المطلب الثاني: القاعدة:

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة لغةً:

وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام، على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود. وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد. يقال: قعد إذا قام، ويقال: قعد إذا جلس.

(١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت: نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص ٧٤.

(٢) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي (ت: ق ١٢٠٠هـ)، **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧١/١.

(٣) انظر بحث الاستدلال تحديداً وتقسيمياً واحتجاجاً في: الأمدي، الإحكام: ١١٨/٤. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣٨١/٣. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح (ت: ٧٩٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض، ٣٩٧/٤. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، طبعة دار الفكر، ٤٥/٢.

والقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿فَأَقْصَىٰ اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ الْسَّقْفُ﴾^(٢)، وتطلق القاعدة - مجازاً - على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه^(٣).

القاعدة اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فالقاعدة: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. وتسمى جزئياتها فروعاً^(٤). وعرفها السبكي: « فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها »^(٥). والقواعد: القضايا الكلية^(٦). وعرفها الجرجاني: « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »^(٧). وقال جلال الدين المحلي: « القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها »^(٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٢٦.

(٣) الجوهرى، الصحاح: ٥٢٥/٢، ابن منظور، لسان العرب: ٣٥٧/٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣١١/١.

(٤) أبو البقاء، الكليات: ص ٧٢٨.

(٥) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١١/١.

(٦) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: ٧١٩هـ)، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط ١، ٣٥/١.

(٧) الجرجاني، التعريفات: ١٧١/١.

(٨) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١/١ - ٣٢.

مصطلح قواعد الاستدلال:

قواعد الاستدلال المعروفة عند أهل العلم من معرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونحو ذلك. وقواعد الاستدلال: الأصولي من النص أعنى العموم والخصوص، دلالة المنطوق، دلالة المفهوم، دلالة الاقتران، قياس التمثيل، قياس الشمول، الاستقراء الكمي، الاستقراء العلل (لجامع).

المطلب الثالث: النص:

النص الذي نريده بقولنا (فيما لا نص فيه): نصوص الأحكام من الكتاب والسنة. والكتاب: اللفظ العربي المعجز المنزل وحياً على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المنقول إلينا نقلاً متواتراً .

والسنة: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. وإذا كنا نعني بالنصوص: نصوص الكتاب والسنة، فلأن مرد سائر الأدلة الشرعية إليها، فالكتاب والسنة هما أساس التشريع وقوام أحكام الإسلام، وما عداهما من الأدلة مستنبط منهما ومآله إليهما، علماً بأن المقبول في مجال الأحكام من الأحاديث هو: الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

المطلب الرابع: القياس:

الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح:

القياس لغة:

القياس: من قاس، ويختلف معنى (قاس) عند اللغويين -أحياناً- عن معناها عند الأصوليين، فالتعريف اللغوي للقياس في كتب اللغويين كما جاء في (الصحاح): « قست الشيء بغيره أقيسه قياساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوساً وقياساً، ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياساً، أي يسلك سبيله ويقتدي به »^(١).

(١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٣/٩٦٧-٩٦٨.

أما التعريف اللغوي للقياس عند الأصوليين فمن معانيه: « التقدير والمساواة، يقال قست الثوب بالذراع، وقست النعل بالنعل، وشاع بحيث يفهم من غير قرينة في التسوية بين الشيئين، ولو كانت معنوياً وفيه إشارة إلى أنه في التسوية منقول لا أنه مشترك بينهما »^(١).

القياس اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في معنى القياس الاصطلاحي وذلك بناءً على اختلافهم في كون القياس فعل المجتهد، أو هو دليل مستقل، ولا بد من بيان هذا حيث انقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن القياس هو استدلال المجتهد وفكره المستنبط. وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين، قال الخطيب البغدادي: « اعلم أن القياس فعل القائس وحمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما »^(٢). وقال الجصاص: والدليل على أن القياس فعل القائس أنك تقول: قاس فلان قياساً، فتجعله فعلاً له كما تقول: قعد قعوداً وقام قياماً^(٣).

الفريق الثاني: ويرى أن القياس دليل مستقل، وحجة الآية وضعها الشارع لمعرفة حكمه، نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، فهو لا يعد فعلاً لأحد. هذا ولما كان ابن حزم لا يرى القياس، كان له رأي يعبر عنه، كما أن المتفحص لكلامه في استقراءه لتعاريف القياس يلاحظ ما يلي:

١ - الاستقراء الناقص لتعاريف والاختلاف في أصل وضعها.

(١) الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، ٢٩٧/٢.

(٢) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ) الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ٤٤٧/١.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ٩٥/٤.

٢- الاضطراب في ضبط حد القياس، فمثلاً قوله: فالقياس عندهم هو أن يحكم في ما لا نص فيه ولا إجماع، بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع، لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم.

ثم قال ابن حزم: وهذا قول جميع حذاق أصحاب القياس. ثم بعد ذلك يورد تعريفاً للقياس ينسبه إلى المتأخرين، يخالف ما ذهب إليه من تعريف جميع حذاق القياس فيقول: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخرين في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه^(١).

الراجع من هذه التعريفات:

باستقراء وتحليل ما ورد عن العلماء في تعريفهم للقياس فإن الباحث يرى أنه: لما كانت المساواة في العلة هي أساس الحكم في الواقعة التي لا نص فيها فإن البعض اعتبرها أنها أساس القياس كما ذهب إلى هذا من رأى القياس أنه (إظهار الحكم). ولما كان الحكم في غير المنصوص عليه إنما يتقرر بالإلحاق أو الحمل أو التشريك الذي هو عمل المجتهد، اعتبرها البعض فعل المجتهد كما ذهب إلى هذا من رأى القياس على أنه فعل المجتهد.

وعلى هذا؛ يرى الباحث: أنه لا منافاة بين الفريقين، فقد تلاقيا في المعنى وإن اختلفا في التعبير. ولذلك نرى العطار يشير إلى أن الخلاف لفظي بين الفريقين فيقول: ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل^(٢).

وعليه فلا مانع من كون القياس حكم الشارع في بيان الحمل، ويكون عمل الفقيه وبيان تلك الرابطة - والله أعلم -.

ولعل أرجح التعريفات - من وجهة نظري - ما ورد عن القاضي البيضاوي^(٣) أن

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٥٣/٧.

(٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/٢٤٠، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ١١٩/٣.

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول للبيضاوي: ٣/٣.

القياس: « مساواة فرع لأصل في علّة حكمه ». وذلك لكونه جامعاً ولقلّة ما ورد عليه من اعتراضات، وهذا ما رجحه الزركشي^(١).

الفرع الثاني: حجّة القياس

والحجة أو الحجية تعني في اللغة: « الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة ». جاء في مختار الصحاح: والحجّة: البرهان، وحاجّة فحجّه أي: غلبه بالحجّة^(٢).
وخلاصة القول: أن حجّة القياس بمعنى أن القياس أصلٌ ودليلٌ نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة^(٣). لذا قال الخطيب البغدادي: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع^(٤).
وبعد التعرّف على معنى (الحجّة) اللغوي يود الباحث أن يبين اختلاف العلماء في حجية القياس.

اختلاف العلماء في حجّة القياس:

اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، أما ما كان في المسائل الدنيوية فهو حجة باتفاقهم. وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الرازي^(٥)، والإسنوي^(٦)، والزركشي حيث قال: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق^(١).

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره، عبد القادر العاني وعمر الأشقر وعبد الستار أبو غده، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الكويت، (٦/٣).

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٦٦.

(٣) منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، عنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، مصر. ٥٢/١. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦٠٧/١. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٨٠.

(٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه: ٤٤٧/١ - ٤٤٨.

(٥) الرازي، المحصول في علم الأصول: ٢٩/٢/٢.

(٦) الإسنوي، نهاية السؤل: ١٠/٣.

وقد بين العطار في حاشيته السبب في كونها دنيوية وليست شرعية، فقال: ووجه كونه دنيوياً ليس المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض^(٢). أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي، وهو أن يرد نص بحكم معين على واقعة معينة لعلّة ما، فهل تقاس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركتا في العلّة؟ وهذا ما يعرف القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجّيته، وهو محل النزاع، ويرجع إلى مذهبين في الجملة:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين ويرون بأن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً، فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يُستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويطلق على هؤلاء مثبتو القياس^(٣). قال السمرقندي: قال عامة الفقهاء والمتكلمين عن القياس: بأنه حجة يجب العمل بها^(٤).

والمذهب الثاني: مذهب نفاة القياس مثل النّظام وأتباعه، والشيعة الإمامية والظاهرية، حيث يرون بأن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس^(٥).

وقد استدللّ الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهي في مجموعها تدل على حجية القياس.

(١) الزركشي، البحر المحيط: ١٩/٧.

(٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٤١/٢.

(٣) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط ٨، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م، ص ٥٤. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة، ص ٢٥٠، شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٤٤، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٦١٠/١.

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول: ص ٥٥٦.

(٥) أبو زهرة، أصول الفقه لأبي زهرة، ص ٢٢١، أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥١، خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع ٣/٤ الكويت، ط ٦، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٣٠، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٢٠، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٦١٠/١.

وقد استدل ابن حزم على نفي القياس الأصولي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما عن آيات الكتاب الكريم فقد استدل بالآيات التي فيها النص على إكمال الدين فالقرآن فيه حكم كل شيء ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٣). وذلك لأن كمال الدين ببيان الأحكام الشرعية فيبطل القول بالاستدلال على هذه الأحكام بالقياس^(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وقد أجاب الجمهور على استدلاله بكمال الدين على نفي القياس بما يلي:
إن القول بأن الله تعالى قد أكمل الدين، ولم يفرط فيه من شيء، فإن القياس مما دل عليه الكتاب، فالعمل بالقياس يكون عملاً بما بينه الكتاب لا أنه خارج عنه^(٧).
كما أنه لا خلاف أنه ليس في ظاهر القرآن الكريم بيان جميع الأحكام بطريق التنصيص، وأن المراد هو من حيث المعاني المودعة فيها، فبعضها ظاهر لا يحتاج فيه

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٤) ابن حزم، الإحكام: ١١/٨-١٢، ١٨.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٦) سورة النحل، الآية: ٧٤.

(٧) الأمدي، الإحكام: ٣٨/٤، ٣٩، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، دار الفكر، دمشق، ص ٤٣١.

إلى اجتهاد، والأغلب يحتاج إلى اجتهاد ورأي، وبذلك يبطل التعلق بظواهر النصوص، ويكون حجة أن المراد معاني النصوص، واعتبار معاني النصوص هو القياس^(١). وبهذا يكون القياس مما بينه الله تعالى في كتابه ولم يفرض فيه، فيكون العمل به عملاً بالكتاب والسنة، ولا سيما بأن القرآن الكريم لم يذكر فيه كل الأحكام الشرعية على سبيل التفصيل، وإلا فأين فيه مسألة الجد والأخوة، والعول، والمبتوتة إلى غير ذلك من الأمور التي لم يبينها القرآن الكريم تفصيلاً، وعليه فإن ادعاء إحاطة القرآن الكريم بكل الأحكام غير مسلم به^(٢).

وأما استدلاله بالمنع من القياس بأنه تقديم بين يدي الله ورسوله فقد أجاب الأصوليون عنه بما يلي:

أن الله سبحانه وتعالى لما أمرنا بالقياس لم يكن القول به تقديماً بين يدي الله ورسوله، لأن كل ما كان مأموراً به، فهو واجب يجب العمل به، والقياس يجب العمل به، فالدعوى ذلك تكون غير صحيحة^(٣).

وأما صفة القياس من كونه ضرباً للمثل، وليس وراءه إلا الظن، وتقوّل على الله، وردّ في التنازع لغير الكتاب والسنة؛ فليس بصحيح، لأن القياس تشمله النصوص بمعناها العام، والحكم في القياس مقطوع به، وإلّا الظن يقع في الطريقة الموصلة إليه^(٤).
ومن السنة:

استدلّ ابن حزم على منع القياس بما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله: «تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور

(١) السمرقندي، ميزان الأصول: ٧٩٢/٢.

(٢) الغزالي، المستصفى: ٢٥٦/٢-٢٦٣، الأمدي، الأحكام: ٤٨/٤-٥٤.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل: ٢١/٣. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ، ٦٤٤/٢. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٦/٣. ابن برهان، الوصول إلى الأصول: ٢٤٩/٢.

(٤) الإسنوي، نهاية السؤل: ٢١/٣. الأصفهاني، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي: ٦٥٣/٢.

برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»^(١).

ووجه استدلاله بهذا الحديث: أن الأمة ستفترق إلى فرق كثيرة تزيد على السبعين، وإن أعظم هذه الفرق فتنة، وأشدّها خطراً قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال بسبب عملهم بالقياس، وبهذا يكون العمل بالقياس باطلاً. وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هؤلاء الذين يقيسون الأمور برأيهم وحسب أهوائهم دون استناد إلى أصل يقيسون عليه، فهذا هو القياس الفاسد المذموم الذي يكون سبباً في الضلال والإضلال، دون القياس الصحيح المستند إلى النصوص من الكتاب والسنة^(٢).

كما أن له استدلالاً من جنس ذلك بالنصوص النبوية يرد عليها بنفس الطريق. كما استدل ابن حزم على رد القياس بالإجماع، فقد نقل إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذم القياس والرأي.

ويمكن الإجابة على استدلاله بإجماع الصحابة على ذم القياس: بأن هذا ليس فيما يصح من القياس، فذمهم للقياس على القياس الفاسد الذي فقد شروط صحته، لاستحالة

(١) ابن حزم، الإحكام: ٢٥/٨، ٣٩/٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: ٤٥٦هـ)، **ملخص إبطال القياس والرأي**. تلخيص الذهبي، نسخه وعلق عليه ابن تميم الظاهري، دارة أهل الظاهر، سلسلة التراث الظاهري، ص ٦٨-٦٩. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ٣/٤ القاهرة، ط ٢، (٥٠/١٨). البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط ١، ٢٠٠٩م، ١٨٦/٧. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: ٨٠٧هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، قال عنه: ورجاله رجال الصحيح، ١٧٩/١، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٣/٢، ١٦٣/٢، البغدادى، الفقيه والمتفقه: ١٨٠/١، وكلاهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وقد طعن أبو الخطاب الكلوزاني في صحته في التمهيد في أصول الفقه: ٤٠٢/٣، قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، المستدرک (٤٧٧/٤).

(٢) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: ص ٤٣٢، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: ١٣١٥/٤.

إجماعهم على شيئين متعارضين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(١). هذا وقد أجاب ابن القيم بأنه: لا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين^(٢). أما ابن عبد البر فقد حمل الروايات في ذم القياس والرأي على ما كان مخالفاً للأحاديث والسنن، فقد بين بأن العلماء اختلفوا في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها، وموقوفها، ومقطوعها، فذهبت طائفة إلى أنه القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آرائهم وأقيستهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة والحوض والميزان، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به هو الرأي المبتدع^(٣). فالحاصل أن الذم محمول على القياس الفاسد الذي فقد شروط صحته، والمدح محمول على القياس الصحيح الذي استجمع شرائط صحته. وبعد عرض أدلة حجية القياس، ومناقشة دليل المعترضين، فإن الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم على ذلك، ولكونه قد تم العمل به في الصدر الأول. لكن التوسع والإفراط به، وتقديمه على النصوص هو المذموم، وهذا ما أعطى الشريعة حقها من المرونة والسعة، وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وما اعترض به ابن حزم وما ساقه من أدلة أكثرها في غير محل النزاع، ولذا فالقول بجواز القياس وكونه حجة أظهر دليلاً، إلا أنه لا يستعمل ولا يلجأ إليه إلا عند انعدام النص أو الإجماع والله أعلم.

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧/٣، الأصفهاني، شرح المنهاج في علم الأصول للبيضاوي: ٦٥٤/٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٦٦/١.

(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢٧١/٢.

المطلب الخامس: التعدية:

الفرع الأول: تعريف التعدية في اللغة والاصطلاح:

التعدية لغة:

التعدي في اللغة: الظلم، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق. يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي: جاوزته^(١).

التعدية اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة، فيستعمل بمعنى: الاعتداء على حق الغير، وبمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدي العلة، والتعدي في الحرمة، وغير ذلك.

الفرع الثاني: من شروط العلة أن تكون وصفاً متعدياً:

- أ - تعدي العلة: العلة: هي المعنى الذي شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة^(٢). وهي: إما أن تكون متعدية، أو قاصرة وتسمى (ناقصة). فالمتعدية: هي التي يثبت وجودها في الأصل والفروع، أي: أنها تتعدى من محل النص إلى غيره، كعلة الإسكار.
 - ب- والقاصرة: هي التي لا تتعدى محل الأصل^(٣)، كالرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى، لإظهار الجلد والقوة أمام المشركين.
- وقد اتفق الأصوليون: على أن التعليل بالعلة المتعدية صحيح؛ لأن القياس لا يتم إلا

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٣٣/١٥. الفيومي، المصباح المنير: ٣٩٧/٢. المطرز، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، (ت: ٦١٠ هـ) المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار: ٤٧/٢.

(٢) الأنصاري، فوائح الرحموت: ٣١٠/٢. الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٠/٧.

(٣) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٢/٢. الإسنوي، نهاية السؤل: ٣/ ١٠٣. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٢/٢.

بعة متعدية إلى الفرع، ليلحق بالأصل^(١). واختلفوا في التعليل بالعلل القاصرة.
إننا إذا قرأنا نصوص علماء الأصول فيما يطلق عليه (العلة القاصرة) نجد أنهم
ينفون تعدية العلة القاصرة - أي تحققها في غير محل النصّ - .

وقال المحلي في معرض رده على من منع التعليل بالعلة القاصرة محتجا بعدم
فائدتها: « ومنع الإلحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف تعد لمعارضتها له، ما لم
يثبت استقلاله بالعلية ... »^(٢).

وقال الغزالي في نفس المعرض: « لا نسلم عدم الفائدة، بل له فائدتان: الأولى:
معرفة باعث الشروع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع و
المسارعة إلى التصديق ... الفائدة الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى
متعدية إلا بشرط الترجيح ... »^(٣). نعم، نسلم أنها علة قاصرة لأنها قاصرة على
موضعها، ولكن ما دليل عدم أهليتها للتعدي؟

إن كل شيء في موضع واحد يقال: هو قاصر على هذا الموضع، ولكن لا يمنع ذلك
من أهلية تحققه في غير ذاك الموضع في زمن آخر، لذلك فتفسير العلة القاصرة تفسير
تطابق بأنها : ما كانت العلة هي ذات محل الحكم هو تحكم وزيادة على المعنى من قصور
العلة؛ ذلك أنه أدرج زيادة على اقتصار العلة على موضعها، وهذه الزيادة هي (عدم
أهلية) تلك العلة لأن تكون في غير ذلك الموضع. فيه تأمل فإنه محور فهم تلك المسألة
أننا إن نظرنا في كلام الإمام النووي في المجموع نجد أنه يثبت تعدية العلة القاصرة، بل
جعل تعديتها فائدة للتعليل بها، فعاملها - في التعدية - معاملة العلل الأخرى التي لم
توصف بالقصور.

قال رحمه الله تعالى : « ثم لغير المتعدية فائدتان:
إحداهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها، فلا تطمع في القياس.

(١) الغزالي، المستصفى: ٣٧٠/٢. الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى
تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار الفكر، ١١٣/٢. الأنصاري، فواتح الرحموت: ٢٨٦/٢،
الزركشي، البحر المحيط: ٢٠٠/٧.

(٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٣/٢.

(٣) الغزالي، المستصفى: ٣٤١/ ٢.

والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، و أجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن أثماناً، والله سبحانه أعلم^(١).

قصر العلة على محلها يكون لأحد أسباب ثلاثة:

الأول: كون العلة هي نفس محل الحكم، كقولنا يحرم الربا في الثبر لكونه بُراً، و يحرم الربا في الخمر لكونه خمرأً.

الثاني: كون العلة هي جزء من محل الحكم، كقولنا : يحرم الخمر لكونه معتصراً من العنب.

الثالث: كون العلة لم يعلم توفرها إلا في محل الحكم، كقولنا: يحرم الربا في الذهب والفضة لكونهما أثماناً للأشياء، ولا نعلم أثماناً غيرهما^(٢).

فإننا إذا نظرنا إلى كلام الأصوليين في عدم تعدية العلة القاصرة نجد أنه ينطبق على النوعين الأولين من العلل، و ذلك لأنه يعلم بالبداهة أن العلة التي هي نفس محل الحكم لا يمكن لها أن تتعدى، فالخمر إذا قلنا إنه يحرم لكونه خمرأً، فإن كل ما هو خمر فهو حرام، وكل ما ليس بخمر فليس بحرام، فلن تخرج العلة عن المحل قط، لأن العلة هي نفس المحل، وهذا مفهوم عقلاً، ولا يحتاج إلى الاستدلال، و كذلك التعليل بجزء المحل. وأما كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى فإنه ينطبق على النوع الثالث من العلل القاصرة، والتي سبب قصورها هو مجرد عدم توفر العلة في غير محل النص، و لا يكون من صفة ذات العلة أنها لا تصلح لغير محل النص، بل هي في نفسها صالحة للتحقق في غير محل النص، إلا أنها لم تتحقق في غيره، فقل لها قاصرة لذلك، ولا ينفي ذلك أنها مؤهلة لأن تتعدى حتى لو لم تكن متعددة زمان تسميتها بالقاصرة . لذلك كان من فائدتها - كما ذكر النووي - أنها تتعدى . لذا كان في التعليل بالمحل ضياع لفائدة تلك العلة، لأننا حينئذ نكون قد نفينا أهلية تلك العلة وجعلنا أهليتها قاصرة على المحل الحاضر، في حين لو عللنا بها - حتى مع قصورها - فإن ظهورها كعلة ولزوم أهلية

(١) النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، (مع

تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ٣٩٤/٩.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٥١/٤.

التعدي بها يفيد إمكان تعديتها إلى غير ذلك المحل .

يؤيد ما ذكرناه قول ابن النجار: « وجوّز قوم من العلل القاصرة كون العلّة محل الحكم أو جزء محله »^(١).

والشاهد إنما هو في قوله: « من العلل القاصرة » مما يدلّك على تعدد أنواعها. ويؤيده أيضاً قول الإمام النووي: « والثانية - أي من فائدتي العلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن أثماناً، والله سبحانه أعلم »^(٢).

والشاهد إنما هو في قوله: « وأجابوا عن الفلوس ... » فهذا جواب من الإمام النووي على معترض، بأن ما ذكره الإمام النووي من الفائدة الثانية للعلّة القاصرة، يستلزم جريان الربا في الفلوس، لأن الثمنيّة قد توفرت بها، و أنتم معاشر الشافعية لا تقولون بذلك، فكان جواب الإمام النووي بأن العلة هي غلبة الثمنيّة وليست مطلق الثمنيّة، والفلوس لم تتوافر فيها غلبة الثمنيّة، وإن كان توافر فيها نوع ثمنيّة.

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٥١/٤.

(٢) النووي، المجموع: ٣٩٤/٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١/٤ لبنان ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٨٢/٥.